



QATARI INVESTORS GROUP
مجموعة المستثمرين القطريين



1. مقدمة

يقدم ميثاق مجلس الإدارة والقواعد الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قانون حوكمة الشركات الخاص بها وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية- القرار رقم (5) لسنة 2016 (قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالي، ("ميثاق مجلس الإدارة")- القواعد الأساسية لإدارة مجموعة المستثمرين القطريين والإشراف عليها (الشركة أو مجموعة المستثمرين القطريين) والشركات التابعة لها (يشار إليها معاً "المجموعة").

تمت صياغة ميثاق مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية، وقانون الشركات (القانون رقم 11 لسنة 2015)، وكتاب قواعد سوق قطر للأوراق المالية الصادر في ديسمبر 2015، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يحدد ميثاق مجلس الإدارة حقوق، والتزامات، وواجبات ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة (المجلس أو مجلس الإدارة) ويوضح التزامات رئيس مجلس الإدارة بما يتماشى مع نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة الشركة. وأعضائه مسؤولون عن إدارة الشركة منفردين ومجتمعين.

مجلس الإدارة يعين، ويشرف على ويقدم المشورة لأعضاء الإدارة التنفيذية ويشارك بشكل مباشر في القرارات الجوهرية للشركة. يقوم رئيس المجلس بتنسيق مهام المجلس.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية. يمثل أعضاء مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين للمادة 32 من النظام الأساسي للشركة وكذلك المادة 5 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يتكون مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين من ثلاثة (3) أعضاء مستقلين، وعضو واحد (1) غير تنفيذي وعضو واحد (1) تنفيذي. يتوافق هذا التكوين مع المادة 31 من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين والمادة 6 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يدير مجلس الإدارة شؤون مجموعة المستثمرين القطريين بما يخدم المصلحة العليا للشركة ومساهميها.

يهدف هذا الميثاق إلى عمل نظام حوكمة للشركة يكون أكثر شفافية، ووضوحاً وإتاحة إلى جميع المساهمين وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يحدد ميثاق المجلس أيضاً مسؤوليات ووظائف أعضاء مجلس الإدارة.

بغرض الإلمتثال الدائم باللوائح الصادرة عن الجهات المختصة سيتم مراجعة ميثاق مجلس الإدارة بانتظام ومتى دعت الحاجة لذلك، يتم نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة

<https://www.qatariinvestors.com>

2. المساهمون

2-1 المساهمون

تولي مجموعة المستثمرين القطريين أهمية قصوى لحماية حقوق المساهمين. تعامل الشركة جميع مساهميها بطريقة عادلة. يضمن أعضاء مجلس الإدارة تمتع جميع المساهمين بحقوق متساوية وفقاً للمادة 29 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يمكن للمساهمين الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة والتي قد تؤثر على استثماراتهم وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وفقاً للمادة 57 من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين، يحق للمساهمين الذين يمثلون 25% على الأقل من رأس مال الشركة دعوة الجمعية العمومية غير العادية.

يحق للمساهمين حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويحق لهم طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة وتلقي الإجابات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

علاوة على ذلك، يحمل كل سهم صوتاً واحداً. لا توجد أسهم ذات حقوق تصويت متعددة، أو حقوق تصويت تفضيلية أو حقوق تصويت قصوى.

جميع الأسهم من نفس الفئة لها نفس الحقوق المرتبطة بها.

2-2 اجتماع الجمعية العمومية

تلتزم الشركة بالمادة 123 (وما يليها) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015 فيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية.

يقدم المجلس البيانات المالية السنوية خلال اجتماع الجمعية العمومية. تقرر الجمعية العامة تخصيص صافي الدخل ويعفي المجلس من جميع الأعمال التي يقوم بها. تنتخب مجلس الإدارة ومدققي الحسابات الخارجيين للشركة.

علاوة على ذلك، عند الاقتضاء، يجوز تعديل النظام الأساسي خلال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ويمكن أيضاً اتخاذ أي إجراء مؤسسي مهم أثناء الاجتماع.

2-3 الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية

يعقد المجلس اجتماعاً للجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة. سيتم إرسال الدعوة بما في ذلك جدول أعمال الاجتماع إلى المساهمين خلال فترة الإشعار المطلوبة.

يجب تحقق النصاب القانوني للمساهمين للمطالبة بعقد اجتماع الجمعية العمومية وتقديم جدول الأعمال. وفقاً لما يقتضيه القانون، ينشر مجلس الإدارة التقارير والمستندات بما في ذلك التقرير السنوي، بطريقة يسهل الوصول إليها على موقع الشركة الإلكتروني جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال.

- الموافقة على دليل الإجراءات الذي أعدته الإدارة التنفيذية لتنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة. يجب أن يتضمن الدليل تحديد الطرق والوسائل التي تسهل الاتصال السريع مع هيئة قطر للأسواق المالية والسلطات التنظيمية الأخرى وكذلك مع جميع الأطراف المعنية بالحوكمة، بما في ذلك تعيين مسؤول اتصال؛

يحتوي النظام الأساسي على أحكام تضمن حقوق المساهمين في الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في الوقت المناسب ووضع البنود على جدول الأعمال، ومناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال، وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات واتخاذ قرارات مبنية على معلومات وافية.

يجب على الشركة تيسير ممارسة المساهمين لحقوقهم في التصويت بأنفسهم أو عن طريق من يمثلهم قانوناً.

- يجب إعطاء المساهمين المعلومات المتعلقة بالمرشحين لمجلس الإدارة بما في ذلك وصف المهارات المهنية والفنية، والخبرة والمؤهلات الأخرى لكل مرشح.
- يجب إطلاع المساهمين بقواعد الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح والتي يجب أن يقدمها مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة ويتم نشرها بعد ذلك على موقع الشركة.
- **4-2 تقديم المعلومات والوصول إليها**
- لأغراض الحوكمة الرشيدة والشفافية، يجب على الشركة الإفصاح عن أي حقائق و/أو قرارات جديدة قد تؤثر على المساهمين.
- يجب على الشركة استخدام وسائل الاتصال المناسبة، مثل الإنترنت، لتوفير المعلومات إلى المساهمين وأصحاب المصلحة في أي وقت.
- يمكن أيضاً الوصول إلى المعلومات التي تفصح عنها مجموعة المستثمرين القطريين على موقع الشركة الإلكتروني المذكور أعلاه.
- **3. مجلس الإدارة**
- **1-3 مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة**
- اعتمد مجلس الإدارة هذا الميثاق الذي يوضح بالتفصيل مهام، وحقوق، وواجبات ومسؤوليات الأعضاء ورئيس مجلس الإدارة وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي للشركة.
- تشمل مسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- الموافقة على الخطة الاستراتيجية للشركة وأهدافها الرئيسية؛
- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة، وخطط الأعمال الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر؛
- تحديد أمثل لهيكل رأس مال الشركة، واستراتيجياتها وأهدافها المالية واعتماد الميزانيات السنوية؛
- مراقبة النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وحياسة / التصرف في الأصول.
- تحديد أهداف الأداء ومراقبة تنفيذها والأداء العام للشركة.
- مراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية للشركة على أساس دوري من أجل ضمان التوزيع المتميز لوظائف، ومهام ومسؤوليات الشركة، وخاصة بين وحدات الرقابة الداخلية؛
- الموافقة على الخطة السنوية للتدريب والتعليم للشركة بما في ذلك البرامج التي تقدم الشركة، وأنشطتها وحوكمتها، وفقاً لهذا الميثاق؛
- وضع قواعد وإجراءات الرقابة الداخلية والإشراف عليها. يشمل هذا:
- وضع سياسة مكتوبة تنظم تضارب المصالح وتصحح أي حالات تضارب محتملة من قبل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والمساهمين. يشمل هذا إساءة استخدام أصول ومرافق الشركة وكذلك سوء الإدارة الناتج عن المعاملات مع الأطراف ذات الصلة؛
- وضع نظام إفصاح كامل يسهل العدالة والشفافية، ويمنع تضارب المصالح واستغلال المعلومات الداخلية. كما سيُشمل الإجراءات التي يتبناها المطلعون عند التعامل في الأوراق المالية، وتحديد فترات التداول المحظورة في الأوراق المالية للشركة أو أي من الشركات التابعة لها، وإعداد قائمة محدثة دورياً للمطلعين، التي سيتم مشاركتها مع مجلس الإدارة والسوق، وعندما يتم تحديثها؛
- ضمان سلامة القواعد المالية والمحاسبية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بإعداد التقارير المالية؛
- ضمان تنفيذ أنظمة التحكم المناسبة لإدارة المخاطر من خلال التنبؤ بالمخاطر التي قد تواجهها الشركة والكشف عنها بطريقة شفافة؛
- مراجعة فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة سنوياً؛
- صياغة نظام حوكمة للشركة لا يتعارض مع أحكام هذا الميثاق، والإشراف على فاعلية هذا النظام ومراقبته وتعديله كلما لزم الأمر.
- وضع سياسات، ومعايير وإجراءات محددة وواضحة لعضوية مجلس الإدارة وتنفيذها بعد موافقة الجمعية العمومية عليها.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقات بين أصحاب المصلحة من أجل حمايتهم وحماية حقوقهم. يجب أن تغطي هذه السياسة بشكل خاص ما يلي:

• آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك

حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. ؛

• آليات للشكاوى أو النزاعات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصلحة؛

• آليات مناسبة للحفاظ على علاقات جيدة مع العملاء والموردين وحماية سرية المعلومات المتعلقة بهم؛

• وضع مدونة لقواعد السلوك للإدارة التنفيذية والموظفين في الشركة تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية وتنظم علاقتهم مع أصحاب المصلحة، وإنشاء آليات لرقابة هذه المدونة والامتثال بها؛

• المساهمات الاجتماعية للشركة.

• وضع السياسات والإجراءات التي تضمن امتثال الشركة للقوانين واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات

- تحديد الصلاحيات المفوضة للإدارة التنفيذية وخطوات اتخاذ أي إجراءات وصلاحيات هذا التفويض؛
- تحديد الأمور التي يحتفظ بإقرارها مجلس الإدارة؛
- التأكد من وضع الإجراءات المناسبة لتوجيه أعضاء مجلس الإدارة الجدد للشركة، وخاصة في الأمور المالية والقانونية، بالإضافة إلى تدريبهم، عند الضرورة؛
- التأكد من توفير معلومات كافية عن الشركة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، بشكل عام، والأعضاء غير التنفيذيين، بشكل خاص، من أجل تمكينهم من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بطريقة فعالة.

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 37 من النظام الأساسي للشركة والمادة 9 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، لا يجوز للمجلس الدخول في قروض تمتد لأكثر من ثلاث سنوات، ولا يجوز له بيع أو رهن عقارات الشركة أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يُصرح بهذه المعاملات في النظام الأساسي للشركة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإداء بأي بيانات أو تقديم بيانات / معلومات دون موافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة. يجب على أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس واللجان.

2-3 التعاون بين المجلس والإدارة التنفيذية

تتعاون الإدارة التنفيذية والمجلس بشكل وثيق من أجل خدمة المصالح العليا للشركة ومساهمتها.

يجب على الإدارة التنفيذية تنسيق النهج الاستراتيجي للشركة مع مجلس الإدارة ومناقشة الوضع الحالي لتنفيذ الاستراتيجية مع المجلس على فترات منتظمة.

4. رئيس مجلس الإدارة

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يمثل رئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين الشركة ويضمن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة. يعمل رئيس مجلس الإدارة دائماً لمصلحة الشركة، وشركائها، ومساهمتها وأصحاب المصلحة فيها على حد سواء.

يمثل حضوره اجتماعات مجلس الإدارة له أهمية كبيرة. وبالتالي، وفقاً للمادة 11 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، تشمل وظائفه على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التأكد من أن مجلس الإدارة يناقش جميع المسائل الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلس؛
- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بنشاط في تصريف شئون المجلس والتأكد من أنهم يقومون بمهامهم بما يخدم مصلحة الشركة؛
- تزويد المساهمين بالمعلومات بطريقة فعالة وشفافة عبر قنوات الاتصال المختلفة؛

الجوهري للمساهمين، والدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛

- دعوة جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بطريقة يحددها القانون. يجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص لجدول أعمال الجمعية العامة. يجب أن تكون مناقشة تقرير الحوكمة والموافقة عليه بنداً في جدول الأعمال هذا؛
 - الموافقة على الترشيحات الخاصة بتعيينات الإدارة التنفيذية وخطة التعاقب الخاصة بالإدارة.
 - وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليلات المالية، والتصنيفات الائتمانية وغيرها، وكذلك مع الجهات التي تحدد معايير ومؤشرات الأسواق المالية من أجل تقديم خدماتها لجميع المساهمين في الوقت المناسب بنزاهة وشفافية؛
 - وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر في الشركة؛
 - وضع سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أساس وطريقة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى حوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية وموظفي الشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام دون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنس أو الدين. يتم تقديم هذه السياسة سنوياً إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها؛
 - وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها؛
 - وضع مؤشرات ومعايير لتقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- يبدل مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين العناية الواجبة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة لتحقيق مصلحة الشركة، والشركاء، والمساهمين وأصحاب المصلحة.

تقوم الإدارة التنفيذية بإبلاغ مجلس الإدارة بانتظام ودون أي تأخير بجميع القضايا ذات الأهمية للمجموعة وخاصة تلك المتعلقة بالتخطيط، وتطوير الأعمال، وحالة المخاطر، وإدارة المخاطر والامتثال. يجب على الإدارة التنفيذية تحديد أي انحراف عن خطط وأهداف الأعمال التي سبق وضعها، وتوضيح أسباب ذلك.

يحدد مجلس الإدارة وظائف الإدارة التنفيذية وواجبات إعداد التقارير بالتفصيل. يجب أن تكون تقارير الإدارة التنفيذية المقدمة إلى المجلس خطية. المستندات المطلوبة للمراجعة والموافقة هي البيانات المالية السنوية، والبيانات المالية الموحدة وتقرير مدقي الحسابات، والتقرير السنوي، بما في ذلك تقرير حوكمة الشركة.

تتطلب الحوكمة الرشيدة للشركات مناقشة مفتوحة بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. إن الالتزام الصارم بالسرية له أهمية قصوى لذلك. يتأكد أعضاء مجلس الإدارة من التزام الإدارة التنفيذية والموظفين دائماً بنظام السرية.

3-3 تكوين مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين من ثلاثة (3) أعضاء مستقلين، وعضوين (2) تنفيذيين. وفقاً للمادة 31 من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين والمادة 6 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يمثل مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين للمادة 32 من النظام الأساسي للشركة وكذلك مع المادة 5 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

مجموعة المستثمرين القطريين ش.م.ع.ق- ميثاق مجلس الإدارة 2019
يضمن تكوين مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين عدم تحكم أي عضو من الأعضاء في إصدار أي قرار.
وفقاً للتعريف الوارد في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يُعتبر عضو مجلس الإدارة غير مستقل، إذا كان، على سبيل المثال لا الحصر:

- تسهيل المشاركة الفعالة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين وتعزيز العلاقات البناءة معهم؛
- إبقاء الأعضاء على علم بصورة دائمة بشأن تنفيذ أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

يضمن رئيس مجلس الإدارة دائماً امتثال الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للقوانين واللوائح ذات الصلة.

وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية، لا يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً لأي لجنة أو الجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة.

كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين اثنتين (2) في قطر أو عضو مجلس إدارة في أكثر من ثلاث (3) شركات في قطر.

5. أمين سر مجلس الإدارة

يقوم أمين سر مجلس الإدارة بالعديد من المهام التي تهدف إلى إدارة السجلات والوظائف الإدارية لمجلس الإدارة.

يرسل أمين سر مجلس الإدارة دعوات إلى أعضاء المجلس مصحوبة بجدول الأعمال، ضمن الإطار الزمني المناسب.

يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتسجيل وحفظ محاضر كل اجتماع لمجلس الإدارة. المحاضر تسرد وتسلط الضوء على جدول الأعمال المحدد سلفاً لكل اجتماع وكذلك القرارات المتخذة خلال هذه الاجتماعات.

- يمتلك ما لا يقل عن 1% من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها؛
 - ممثل لشخص اعتباري يمتلك على الأقل 5% من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها؛
 - أحد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو أي شركة في مجموعتها خلال السنة السابقة لانتخاب مجلس الإدارة؛
 - لديه علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو من أعضاء مجلس إدارة أو عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو أي شركة من مجموعتها؛
 - عضو من أعضاء مجلس إدارة أي شركة ضمن مجموعة الشركة؛
 - موظفاً لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو أي شركة في مجموعتها مثل مدققي الحسابات الخارجيين والموردين الرئيسيين خلال السنة السابقة لانتخاب المجلس، أو كان له حصص مسيطرة لدى أي طرف من هذه الأطراف خلال العامين السابقين لانتخاب المجلس؛
 - لديه أي معاملات تجارية أو مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال العامين السابقين لانتخاب مجلس الإدارة.
- علاوة على ذلك، وفقاً للتعريف الوارد في نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي هو عضو ليس لديه منصب إداري بدوام كامل في الشركة أو الذي لا يتلقى أجرًا.

المسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق

تم إنشاء لجنة التدقيق طبقاً للمادة 18 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويتألف لجنة تدقيق مجموعة المستثمرين القطريين عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة وتضم غالبية الأعضاء المستقلين.

تشمل مسؤوليات لجنة التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد إجراءات التعاقد، وترشيح المدققين الخارجيين وضمان استقلاليتهم أثناء أداء واجباتهم؛
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومراقبة مهام المدققين الخارجيين، والتنسيق مع المدققين الخارجيين، وضمان امتثالهم في تنفيذ أفضل المعايير الدولية؛
- الإشراف على ومراجعة دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية وربع السنوية؛
- دراسة، ومراجعة ومتابعة تقارير وملاحظات المدققين الخارجيين بشأن البيانات المالية للشركة؛
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بانتظام، مع مراعاة أعمال الشركة، وتغيرات السوق، واتجاهات الاستثمار وخطط التوسع الخاصة بالشركة؛
- تنفيذ مهام مجلس الإدارة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية للشركة؛
- إجراء مناقشات بين المدقق الخارجي والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بعمليات تدقيق المخاطر، وخاصة مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية وتقديمها إلى المجلس لإدراجها في التقرير السنوي؛
- تنسيق مهام مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والرقابة الداخلية للشركة.

وفقاً لما ينص عليه نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يحتفظ أمين سر مجلس الإدارة بسجل خاص لإقرار أعضاء المجلس بعدم شغلهم ووظائف محظورة.

6. تشكيل اللجان

وفقاً للمادة 10 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته إلى اللجان.

يشكل مجلس الإدارة لجاناً ذات خبرة كافية. من المفترض أن تقوم اللجان بزيادة كفاءة ووظائف المجلس ومعالجة القضايا المعقدة. يجب على رؤساء اللجان المعنية تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن وظائف لجانهم. لا يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يرأس أكثر من لجنة أنشأها المجلس. تشمل هذه اللجان لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق.

7. لجنة الترشيحات والمكافآت

اعتباراً من الآن ووفقاً للمادة 19 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، تم دمج لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت في لجنة واحدة.

بالتالي، فإن هذه اللجنة تشارك في مجالين مختلفين- المكافآت والترشيحات.

خلال عام 2019، عقدت لجنة التدقيق بمجموعة المستثمرين القطريين ما مجموعه ستة (6) اجتماعات.

اعتمدت لجنة تدقيق مجموعة المستثمرين القطريين ميثاقاً رسمياً يتم نشره وإتاحته على موقع مجموعة المستثمرين القطريين الإلكتروني: <http://www.qatariinvestors.com/english/Mediacenter/reports>

تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في وضع سياسة المكافآت للشركة على أساس سنوي. تحدد هذه السياسة وتضع إطار المكافآت وكذلك حوافز رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والموظفين.

إنها وتضمن ألا تتجاوز المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة خمسة بالمائة (5%) من صافي أرباح الشركة، وفقاً للمادة 46 من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين، والمادة 119 من قانون الشركات (القانون رقم 11 لسنة 2015) والمادة 18 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

كما أن لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية. تأخذ اللجنة في الاعتبار المهارات، والمعرفة والخبرة وكذلك المؤهلات المهنية، والفنية والأكاديمية وشخصية المرشحين.

تم تشكيل اللجنة وفقاً للمادة 18 من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

8. لجنة التدقيق

تتعامل لجنة التدقيق مع مهام المحاسبية، وإدارة المخاطر والامتثال وتعيين المدقق الخارجي ووظائفه (بما في ذلك تحديد استقلالية المدقق الخارجي، وإصدار تفويض التدقيق إلى المدقق الخارجي، وتحديد النقاط المركزية لتدقيق الحسابات والتفاوض على اتفاقية الرسوم مع المدقق الخارجي التي تخضع لموافقة الجمعية العمومية).

9. تضارب المصالح

9-1 عدم المنفعة

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والموظفين، فيما يتعلق بعملهم، طلب أو قبول مدفوعات أو مزايا أخرى لأنفسهم أو لأي شخص آخر من أطراف ثالثة أو منح مزايا غير قانونية لأطراف ثالثة.

أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالعمل من أجل مصلحة الشركة. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس السعي للحصول على مصالح شخصية في قراراته أو استخدام فرص الأعمال المخصصة للشركة لنفسه.

9-2 معاملات الأطراف ذوي العلاقة

الطرف ذو العلاقة هو أي شخص:

- عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
- عضو في الإدارة التنفيذية للشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
- يمتلك خمسة (5) بالمائة على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة؛

10. تداول الأسهم

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن معلومات المطلعين المتعلقة مباشرة بالشركة دون أي تأخير ما لم يتم إغفالها من شرط الإفصاح في حالة فردية.

لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية شراء أو بيع أسهم في الشركة (لحسابهم الخاص أو لحساب الآخرين) أثناء استحواذهم على معلومات المطلعين المتعلقة بالشركة، أو خلال الفترات التالية:

- من التاريخ الذي يتم فيه الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة التقرير المالي السنوي أو نصف السنوي للشركة إلى التاريخ الذي يتم فيه الكشف عن هذا التقرير للعامة، والذي يجب أن يكون على الأقل 15 يوماً؛ و
- اعتباراً من أسبوع قبل نهاية ربع السنة المالي للشركة إلى الإعلان عن النتائج ربع السنوية للشركة.

11. إعداد التقارير وتدقيق البيانات المالية السنوية الموحدة

تماشياً مع المتطلبات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، تكون البيانات المالية الموحدة، التي يتم تدقيقها من قبل مدقق خارجي مرة واحدة خلال السنة وفي نهاية السنة ومراجعتها في منتصف السنة، متاحة للسوق. تكون البيانات المالية الموحدة متاحة للجمهور خلال تسعين (90) يوماً من نهاية السنة المالية؛ وتكون التقارير المرحلية نصف السنوية والتقارير ربع السنوية المرحلية

مجموعة المستثمرين القطريين ش.م.ع.ق- ميثاق مجلس الإدارة 2019

متاحة للجمهور خلال خمسة وأربعين (45) يوماً وثلاثين (30) يوماً، على التوالي، من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير .
يتم الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وكذلك الأحكام السارية لقانون الشركات.

فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية السنوية:

- (1) قبل تقديم مقترح للاختيار، يجب على مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق الحصول على بيان من المدقق الخارجي المقترح يوضح ما إذا كان هنالك -وعندما ينطبق ذلك- علاقات عمل أو علاقات مالية أو علاقات شخصية أو غيرها من العلاقات بين المدقق الخارجي وهيئاته التنفيذية وكبير مدققي الحسابات من ناحية والشركة وأعضاء هيئاته التنفيذية من ناحية أخرى، وما إذا كان من شأن تلك العلاقات أن تضع استقلاليته في موضع شك. يجب أن يتضمن هذا البيان إلى أي مدى تم أداء الخدمات الأخرى لمجموعة المستثمرين القطريين في العام الماضي، وخاصة في مجال الاستشارات، أو الخدمات التي تم التعاقد عليها للسنة التالية؛
(2) يجب أن يتفق مجلس الإدارة مع المدقق الخارجي على أنه سيتم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، أو المجلس أو لجنة التدقيق على الفور عن أي أسباب لعدم الأهلية أو تحيز يحدث أثناء التدقيق، إلا إذا تم استبعاد هذه الأسباب على الفور؛

- قريب من الدرجة الثانية على الأقل من أي من المذكورين أعلاه؛
- شخص اعتباري يخضع لسيطرة عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة؛
- عضو تنفيذي في الإدارة أو قريب لهم من الدرجة الأولى أو الثانية؛
- قد شارك في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة تابعة للمجموعة.

يجب على جميع أعضاء المجلس الإفصاح عن أي تضارب في المصالح لرئيس مجلس الإدارة دون أي تأخير وإبلاغ أعضاء المجلس الآخرين بذلك.

يجب على كل عضو في مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بأي تضارب في المصالح، وخاصة تلك التي قد تنتج عن وظيفة استشارية أو إدارية مع العملاء، أو الموردين، أو المقرضين أو شركاء الأعمال الآخرين.

يجب أن يتم أي حدث، أو استشارة أو اتفاقية خدمة أخرى بالإضافة إلى عقود العمل بين عضو مجلس الإدارة والشركة أو أي معاملة بين عضو مجلس الإدارة والشركة بأسعار السوق وعلى قدم المساواة والاستقلالية ولا يجب أن تشمل على شروط تتعارض مع مصالح الشركة ويتم مناقشتها في غياب عضو مجلس الإدارة المعني.

يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة في التقرير السنوي للشركة ويجب الإشارة إليها على وجه التحديد في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بعد الدخول في مثل هذه المعاملات.

(3) يكلف مجلس الإدارة المدقق الخارجي بإجراء التدقيق وإبرام اتفاقية بشأن الرسوم، على أن تخضع لموافقة الجمعية العمومية؛

(4) يقوم المجلس بالترتيب للمدقق الخارجي للإبلاغ دون أي تأخير عن جميع الوقائع والأحداث ذات الأهمية لمهام المجلس التي قد تنشأ أثناء إجراء التدقيق؛

(5) يقوم المجلس بترتيب قيام المدقق الخارجي بإبلاغه و/أو بالتدوين في تقرير المدققين إذا واجه المدقق الخارجي، أثناء إجراء التدقيق، وقائع تظهر خطأ من قبل مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية بشأن ميثاق مجلس الإدارة؛

(6) يشارك المدقق الخارجي في مداولات مجلس الإدارة حول البيانات المالية السنوية والبيانات المالية الموحدة والتقارير الخاصة بالنتائج الأساسية لتدقيقه.